ولا يجب ايهاب قيمة الما ولا افراضها لبستريه بها للوضوء والغسل الماي انهاب ذلك من اهانه وكما في القرض من عدم جواز التاجيل **قوله** وبطل بيعه في الوقت بلا حاجة يعني انه اذا باع الما بعد دخول الوقت فان كان محتاجا الى الثمن صح البيع وان كان غير محتاج بطل البيع **قوله** ويتيمم ما لم يقبض يعني حتى لم يصح بيع الما فتيمم البايع بطل ما دام الما في يد المشتري فان تلف صح تيممه بعد تلف الما ولو مضى الوقت الذي باع فيه **قوله** واستردد يعني انه يجب استرداد هذا الما المبيع والحالة هذه **قوله** فان عجز قضا الاولى يعني فان لم يقدر على الاسترداد ثم تيمم بعد ما باعه فانه يجب عليه قضا تلك الصلوة التي باعه فيها **قوله** ولا يتنطع في ثوب وبير ومقام نوبة بعد الوقت يعني اذا اتساوي عراة على ثوب او محدثون على بير او محتوون في موضع ضيق لا يسع الا لواحد منهم وكان يعلم احدهم ان النوبة لا ينتهي اليه الا بعد خروج وقت الصلوة فانه يصلي كيف امكنه ولا ينتظر النوبة والا وجب الانتظار **قوله** ويتيمم العطشان فقط يعني لو كان معه ما يحتاج اليه للطهارة في الوقت لم يجز له ان يبذله لغيره الا للعطشان فانه يجب بذله له **قوله** اذ يا خذه قهرا اصحه يعني انه يجوز للعطشان ان يا خذ هذا الما قهرا **قوله** بقيمته يعني انه يجب بذله للعطشان بالقيمة فان قيل لم اوجبتم على العطشان قيمة الما والاصل قلنا لان الما يطلب بالقيمة مثل تلك الحالة والمكان و لتعذر مونة وعند وجوده وكثرته لا يطلبه احد **قوله** ولو لميت يعني ان للعطشان ان يا خذ الما بقيمته ولو كان الما لغسل ميت **قوله** ويتيمم يعني الميت لان التيمم يجزي عن غسله عند العدم ولا يقوم للعطشان التراب مقام الما **قوله** لا لعطشان يعني لو كان الما للعطشان فهو اولى به فلا يجوز لعطشان غيره ان يا خذه اذا خوف ان يتيمم محدث محترم **قوله** والاولى به يعني انه يقدم الاولى

دلوانزه بهم حاجة ... بما ... يوصد ... محتاجا للوضوء ... حق لله ... والذي ... للنفس ...

بالما فالاولى **قوله** فان اوصى به للاولى فالعطشان يعني لو اوصى ان يعطا ماء لاولى الناس به فان اولاهم العطشان **قوله** ثم ادل ميت يعني فان لم يكن عطشان فانه يقدم بهذا الما الموصى به اول ميت يموت بعد موت الموصي **قوله** فان ماتا معا او قبله فالافضل يعني لو ماتا اثنان معا بعد موت الموصي ولم يكن هناك عطشان فانه يقدم بالما الموصى به للاولى والحالة هذه افضلهما بالعلم والورع والسن ونحوها وكذا لو ماتا قبل موت الموصي يتساوا ماتا قبله معا او مرتبا لانهما يستحقان الوصية معا بموت الموصي فيقدم افضلهما **قوله** ثم يقرع يعني فان استويا في الفضيلة قدم احدهما بالقرعة **قوله** ثم متنجس بعد يعني الميت لانه لا يصح تيممه مع النجاسة **قوله** ثم حايض يعني بعد المتنجس لان حدثها اغلظ من غيرها **قوله** ثم جنب يعني بعد الحايض **قوله** لا ان كفا محدثا دونه يعني اذا كان هذا الما الموصى به للاولى يكفي المحدث ولا يكفي الجنب ولم يكن هناك اولى منهما قدم المحدث لان طهارته تكمل به والحالة هذه وان كان يكفي احدهما او لم يكف واحدا او كفا الجنب دون المحدث فالجنب اولى في كل هذه الاحوال **قوله** ويخوف محذور هذا هو السبب الثاني المبيح للعدول الى التيمم يعني انه يجوز العدول الى التيمم لمن خاف من استعمال الما امرا محذورا كتلف نفس او تلف منفعة عضو او شدة ضني ... **قوله** ولو زيادة مرض وبطء برء يعني انه لو خاف من استعمال الما زيادة المرض او خاف بطء البرء وبطء زوال الالم فانه يجوز له العدول الى التيمم **قوله** وفاحش شين ظاهر يعني انه لو خاف من استعمال الما شينا فاحشا في الاعضا الظاهرة وهي التي تبدو من الشخص في حال المهنة فانه يجوز له التيمم بخلاف ما لو خاف الشين الخفيف مطلقا وكذا لو خاف الشين الفاحش في غير الاعضا الظاهرة **قوله** ولو بخبر طبيب ثقة

بالفوت الارجح لا يجوزه ... اولى ... غيره

والجنب ... الحايض ... وقيل الحايض اولى لان حدثها اغلظ ... وربط

والقرعة ... واجب ... مندوب ...

Copyright © King Saud University